بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين لا يفي الكلام الخ اى لا يمكن وفاؤه بجميع ما يتعلق بهذه الجملة بل بالبعض بهذه الجملة الشريفة الاشارة الى البسملة مع المحذوف من الفعل والفاعل ولا شك ان له شرفا وان كان واصلا اليه منها فكلامه مشير الى ان فضلاته الجملة تعد منها ولكن ما يناسب الخ استدراك لدفع ما يتوهم من قوله لا يفي الكلام الخ ثم يحتمل ان ما يتوهم هو انه اذا كان الوفا متعذرا لا يناسب الكلام عليها اصلا اذ الناقص ناباه النفس وربما وقع في حيرة وعلى هذا فقوله اولى اى من ترك الكلام عليها رأسا فان قلت على هذا كان عليه ان يذكر في الاستدراك ما يدفع شبهة المتوهم قالجواب انه ترك ذلك لظهوره اذ لا يخفى ان النفس لا تأبى نقصه بعض نقصه عن سائر ما يتعلق بالبسملة وان كان مفيدا الفوائد كثيرة وان الوقع في حيرة هو الناقص لعدم افادته ما قصد منه ويحتمل ان ما يتوهم هو انه اذا كان وافيا بالبعض ربما وقع في بعض الاذهان مساواة ما يناسب الغرض لما لا يناسبه وهذا اقرب من الاول واقرب منهما ان يكون قوله لا يفي الخ كناية عن كونها تشكل عليها بما يناسب اشياء كثيرة وعلوما شتى ولما كان يتوهم استواء ما يناسب الغرض لما لا يناسبه قال ولكن الخ لمقتضيين حما حق البسملة وهو ان لا يترك الكلام عليها رأسا وحق الغرض وهو ان يتكلم على البسملة بشيء مما يناسب تشريفا له لكونه اولى من غيره حيث ان الشروع لاجله اما انتاج حق الغرض للكلام بما يناسبه فظاهر واما انتاج حق البسملة لذلك فبضميمة وهي كونها مبدأه فكل من المقتضيين ينتج المقصد على جميع الاحتمالات السابقة فيما يتوهم فان لم يلحظ كون البسملة مبدأ للغرض فعلى الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة يكون حق البسملة منتفيا لكون الكلام عليها اولى من الترك رأسا الذي يتوهم وحق الغرض منتفيا له ولما ذكر في الاستدراك زيادة من انه بما يناسب وعلى

الاحتمالين

الاحتمالين الباقيين فيما يتوهم يكون حق الغرض منتفيا لكون الكلام عليها بما يناسب
اولى من الكلام بما لا يناسب على خلاف ما يتوهم من المساواة وحق البسملة منتفيا
لكونه الكلام عليها اولى من الترك راسا فيرد ان هذا لا وجه لاقامة دليل عليه
مع كونه مسلما قلنا قيل ان جريا على الاحتمال الاول في احتمالات التوهم السابقة
فالصيغة للتمريض ووجهه انه قد يترك الكلام عليها مبادرة للمهم ولكونها
قد افردت كثيرا بالتأليف كما عليه كثير من الاعاجم ولا قصور ولا تقصير حينئذ
وان كان الاولى الكلام عليها فان جريا على غيره فهي للغرو ان غيره اي
الذي هو ترك الكلام رأسا او الكلام الذي لا يناسب الغرض بالتوزع على
ما مر قصورا ان كان لا يحسن الكلام عليها وقولا او تقصيرا ان كان
يحسنه وترك ا ه مؤلف من حيث الحقيقة يفيد ان مباحث الحقيقة
من علم البيان وموضوع هذا العلم الالفاظ العربية من تلك الحيثية وحده
علم باصول يعرف بها ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة في الوضوح والخفا
بحسب ما يقتضي الحال والكلام على ذلك يطلب من مواد التلخيص واستمداده
من كلام الله ورسوله وتراكيب البلغا وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني
ونظر فيه العطار بما حاصله ان هذا العلم دون قيل ان يوجد عبد القاهر
فوضع فيه ابو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وفي حاشية السيوطي على
البيضاوي ان المتقدمين كانوا يسمون علم البلاغة وتوابعها نقد الشعر
وصنعة الشعر ونقد الكلام وفيه الف العسكري كتابا سماه الصناعتين
يعني صناعة النظم والنثر والف قدامة كتابا سماه نقد الشعر وانما التسمية
بالمعاني والبيان حادثة من المتأخرين ا ه نعم الشيخ عبد القاهر نظم منثوره
لاكيه في عقد التصنيف وحلى بها كتبه الموضوعة باحسن توصيف فلعله
لذلك نسب اليه وان كان غيره تكلم فيه شبلم ا ه وشرفه بشرف فائدته
وحكمه الوجوب الكفائي ونسبته من العلوم المباينة وغايته وفائدته

معرفة ان القرآن معجز وان بلاغته خارجة عن طوق البشر لاشتماله على الحقيقة
وغيرها المناسب كل منها للمقام الذى وقعت فيه واسمه علم البيان وعلى المقتضيات
المخصوصة قاليا حقيقتها الالصاقة فى الاظهر هذا الاظهر راجع للحصر المأخوذ
من الجملة قبله ثم غرضه بذلك التوصل الى التورك على ابن يونس حيث جعلها حقيقة
فى الاستعانة والمصاحبة والحق ان حروف الجر حقيقة فيما يتبادر منها كالاستعانة
والمصاحبة والسببية فى الباء وهى حقيقة فى جميعها بطريق الاشتراك اللفظى
فرارا من التحكم اذ التبادر علامة الحقيقة واما ما لم يتبادر منها كالابتداء والانتهاء
فى الباء والاستعلاء فى ستر بن بماء البحر ونحو احسن بى ونحو لاصلبنكم فى جذوع
النخل فذهب جمهور البصريين منع استعمالها فى ذلك قياسا وحمل ما ورد منه على
تأويل يقبله اللفظ كما قيل فى لاصلبنكم فى جذوع النخل ان فى ليست بمعنى على ولكن
تشبيه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال فى الشئ او على تضمين فعل معنى فعل يتعدى
بذلك الحرف كما ضمن بعضهم ستر بن معنى رو بن واحسن معنى لطف او على شذوذ انابة
كلمة عن اخرى ومذهب الكوفيين وبعض المتأخرين جواز نيابة حروف الجر بعضها
عن بعض بلا شذوذ فيما لم يتبادر منها قال فى المغنى وهو اقل تعسفا وقد اختلف
فى نيابة بعض الحروف عن بعض على مذهب الكوفيين هل هو على سبيل الاستعارة
التبعية فى الحرف او على سبيل الحقيقة جرى العلامة الخضرى على الاول حيث قال
ومذهب الكوفيين انه يتجوز فى نفس الحرف قياسا فالباء فى ستر بن بماء البحر
استعارة تبعية لمعنى من وفى احسن بى استعارة تبعية لمعنى الى والمحقق الامير
على الثانى حيث قال فعلى مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين حروف الجر
مشتركة وضعا بين جميع ما ورد له ولا نيابة فيه ذكر النيابة لانهم لما رأوا هذا
المعنى يتبادر من هذا الحرف اكثر من تبادره من الآخر حكموا بان الآخر نائب وان كان
كل منهما يستعمل فيه حقيقة فمن هذا يقال ان فى فى لاصلبنكم فى جذوع النخل
على مذهبهم بمعنى على ولا تجوز ولا شئ يحقق هذا المقام فكثيرا ما تقع فيه الاوهام اه

وقوله

وقوله لأنهم لما رأوا الخ فرضهم النيابة على وجه الكناية لا النيابة حقيقة ويؤيده
قول صاحب المغني وهواي مذهب الكوفيين اقل تعسفا والظاهر ان انابة الحرف
مناب غيره شذوذ وعلى مذهب البصريين يجري فيه القولان فيقال حمل ذلك على
سبيل التجوز الاستعارة التبعية او على سبيل الحقيقة والعلاقة التجوز على ان
ذلك على سبيل التجوز كما جرى على ذلك على مذهب الكوفيين فان قيل قد بان حال
الباء مع معانيها المختلفة من الاستعانة والمصاحبة وغيرهما فما حالها مع المعاني
المتماثلة كجزئيات الاستعانة وكجزئيات المصاحبة هل هي مشتركة بينها اشتراكا
لفظيا او لا فالجواب ان يقال مذهب السعد التفتازاني والجمهور ان الحروف ونحوها
كالضمائر واسماء الاشارة والموصولات كليات وضعا جزئيات استعمالا فلا
شبهة في عدم الاشتراك اللفظي والا لزم ان كل لفظ وضع لمفهوم كلي مشترك
اشتراكا لفظيا بين افراده المستعمل فيه المتحد ولا قائل به واما على مذهب العضد
والسيد انها جزئيات وضعا واستعمالا فان قلنا باشتراط اتحاد الوضع في مفهوم
المشترك اللفظي كما صرح به السيد لم تكن الباء مشتركة بين تلك الجزئيات لانها وضعت
بوضع واحد لجزئيات ستحضر بكليها فلم يوجد الشرط ولهذا قال السيد بعدم
اشتراك الحرف بينها كما نقل عنه ابن قاسم في آياته وان قلنا بعدم اشتراطه كانت
مشتركة بينها كما مال اليه الصمام حيث قال لم نر قيد تعدد الوضع في مفهوم
المشترك الا للسيد ولم نر في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور
المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة له ولنا
كلام مع الصمام في ذلك يطلب من رسالتنا في علم الوضع قال في المغني
وهو معنى الخ عبارة المغني الباء المفردة حرف جر لاربعة عشر معنى اولها الالصاق
قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كما مسكت
بزيد اذا التصقت على شيء من جسمه او على ما يمسكه من يد او ثوب او غيره ولو
قلت امسكته احتمل ذلك وان تكون متعدية من التعرف ومجازي نحو مررت بزيد اي

الصفت مروري يمكن يقرب من زيد الخ وقوله قيل وهو معنى لايفارقها ظم عبارته ان
كلام هذا القائل في الالصاق الخالص وان كان يمكن ان في الكلام استخداما بارجوع
الضمير الى الالصاق بالمعنى العام فيكون كلام في العام وعلى النظم يحتمل انه ضعف
كلامه لما هو معلوم من ان الالصاق فيما اذا كانت الباء للسببية مثلا ويحتمل
انه ضعفه لفهمه انه كناية عن كون الالصاق هو المعنى الحقيقي للباء لا غير ووجه
تضعيفه على خلاف النظم ان مطلق التعلق لا يفيد معنى مستقلا ولا يخص الباء
فتدبر وكتب المحقق الخشن على قوله حقيقي الخ ما نصه تقسيم للالصاق الخاص وحكى
ما قيل بقيل لانه انما يظهر على ان الالصاق مطلق التعلق كما قالوا مع ان هذا
لا يفيد معنى مستقلا ولا يخص الباء بل هو محصل التعدية العامة وقوله لانه انما
يظم الخ مع ان كلام صاحب القيل في الالصاق الخاص وقوله مع ان هذا الخ افاد
ان ظهوره على فرض ان كلام في الالصاق بمعنى مطلق التعلق انما هو من حيث عدم
المفارقة واما من حيث عده معنى فلا ويحتمل ان معنى قوله لانه انما يظم الخ اي فيحمل
كلام عليه مع انه لا يفيد معنى مستقلا الخ فظهر من هذا ان استدلال الخشن بكلام
المغني وحذفه صيغة التمريض منه ليتيسر له ما قصده منه فيه ما فيه من
التلبيس على كل احتمال وفيه على بعض الاحتمالات ان قوله فالباء حقيقتها ...
الالصاق اي الخاص وكلام المغني في الالصاق العام ولو كان مراده العام على ما فيه
لم يستقم قوله بعد ثم حيث كانت الباء للاستعانة ففيها استعارة الا ان استعمال
الباء في الاستعانة على هذا من حيث كونها فردا من افراد الالصاق حقيقة ثم كون
كلام صاحب القيل كناية عن كون الالصاق هو المعنى الحقيقي للباء لا غير ووجه ان
قوله لايفارقها انه لابد من ملاحظة اما للاستعمال فيه واما للنقل منه فيلزم انه
الحقيقي لا غير وقال شيخنا لا يسلم ان القول المحكي يقتضي مبني على ان الالصاق مطلق
التعلق الشامل للاستعانة وغيرها اذ معناه ان الباء موضوعة لامر مبهم خاص
لا يشمل الا الالصاق الحقيقي وهو المفضي الى نفس المجرور كامسكت بزيد والالصاق
المجازي وهو غير المفضي الى نفس المجرور كما في مررت بزيد فان المرور لم يلتصق بزيد

واما

لعله الخاص

وانما التعلق بملابسه وهو المكان الذي يقرب منه فلا يشمل غيرهما كالاستعانة ومعنى
كونه للالصاق لايفارقها على هذا انها لاتستعمل في غيره على وجه الحقيقة كالاستعانة
اذ هي مجاز فيها وليس المراد انه لايفارقها لرجوع جميع المعاني كالاستعانة ونحوها اليه بحيث
تدخل كما فهمه الصبان والحشم في حاشيته على المغني فلا يتضح كلام المحشي هنا الا بذلك
وفي رسالة البسملة للكبري للصبان حروف الجر حقيقة فيما يتبادر منها الى ان قال والاحاجة
لكلف معنى كلي جامع لتلك المعاني وجعله الموضوع له الحرف كما قيل ان الالصاق حقيقة
او مجازا هو معنى الباء الاصلي الذي لايفارقها ولهذا اقتصر عليه سيبويه اه بالمعنى
وقوله كما قيل الخ مخالف لقوله معنى كلي جامع لان التقسيم انما هو للالصاق الخاص كما
سبق الان تعال انه تنظير والاشبه ان الالصاق هنا مجازي اي اطلاق لفظ الصاق
عليه على سبيل المجاز واما استعمال الباء فيه فهو على سبيل الحقيقة لما علمت من ان الباء
موضوعة للالصاق الخاص المنقسم الى القسمين خلافا لمن وهم في ذلك قلت الخ
رد لكلام الخادمي ورد ايضا بان الالصاق في كل شيء بحسبه فالصاق لفظ باسم ووقوعه
عقبه وايضا كلام في بسملة القاري اما ما نحن فيه فيقدر المتعلق نحو ابتدئ لا اقرأ اي
الصق ابتدائي باسم الله اي بذكره نعم هو الصاق بمعنوه فوذهب الله بنورهم اي الصق
الذهاب بنورهم بخلاف على تقدير اقرأ فانه محسوس بسماعه الالصاق الحقيقي اي
الارتباط المخصوص حقيقي اي منسوب الى الحقيقة وهي دالم الذي هو لفظ الصاق المستعمل فيما
وضع له وقوله كامسكت بزيد اي كمدلول الباء في ذلك او على ما يحبسه اما ان او للاضراب
او ترجح جواز العطف على الخاص باو لمغايرته من حيث خصوصه العام اولانه وجزء او
يخص الاول بما عدا اليد اه محشم على المغني ويظهر ان قوله من يد بيان لشيء من جسمه وقوله
او ثوب بيان لما يحبسه وقوله ونحوه راجع لكل منهما فنحو اليد الرجل مثلا ونحو الثوب غيره
مما لاقى اليد وانما افرد الضمير لان العطف باو وهم فعطف او على ما يحبسه على ما قبله
مغاير وجوابه ان اللغة لاتساعد فتنبه اه وهم فالفرق بين مسئلة الثوب ونحو
مررت بزيد حيث اتفقوا على المجاز في الباء لان الصاق بمكان بلا صوت لكان زيد

فيه واسطتان وايضا المكان لم يحتو على زيد كاحتواء الثوب عليه فبواسطة الاحتواء الخاص
في الثوب كان الثوب كالجزء بخلاف المكان واعترض بعضهم جواب الشمني بانهم بينا فشون
فيها مثل هذه المنافشة بدليل انهم جعلوا قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم من
قبيل المجاز بالكلية وغير ذلك من الامثلة والشواهد فلولا ان اللغة تبنى على الحقيقة وينافش
فيها مثل هذه المناقشة لكانت الآية المذكورة ونحوها حقيقة بل يحتمل ان الالصاق في
نحو امسكت بزيد اذا قبضت على يده لا يكون حقيقيا الا اذا اطلق زيد على يده مجاز العلاقة
الكلية حتى يكون الالصاق بجميع اجزاء المجرور اه لكن هذا التخيل مدفوع بانه المدار في
الالصاق الحقيقي على عدم الفصل بين الملاصقين وعلى اجتماعهما في زمن واحد على ما
تقدم وان لم يكن الالصاق بجميع اجزاء المجرور والفرق بين مسئلة اليد وبين يجعلون
اصابعهم في آذانهم غير بعيد اولى وجه الاولوية ان مسئلة الثوب فيها الصاق
مجاور ومسئلة القراءة فيها ملاصقة كل لجزئه اذ معنى اقرأ بسم الله الصق القراءة
بهذا الاسم الشريف ولا يخفى انه من جملة المقروء اه مولف وفيه تساهل اذ الملصق هو
معنى العامل لا متعلقه وقرر شيخنا غير هذا فقال ان قوله من قبيل مسئلة الثوب اي
من حيث ان الامساك في مسئلة الثوب ملتصق بمجاور زيد وان القراءة في مسئلتنا
ملتصقة بمجاور الاسم الشريف وهو المقروء فتشاوما وقوله اولى اي من حيث ان
الامساك في الاولى ملتصق بمجاور زيد من غير ضرورة مانعة من الصاقه بزيد
وفي الثانية فصل ضروري مانع من الصاق القراءة بالاسم وحيث قلنا الالصاق
في الاولى حقيقة بلا ضرورة الفصل ففي الثانية مع ضرورته اولى واو في كلامه
للاضراب وفيه انه لا فصل في مسئلة القراءة بل قراءة المقروء متصلة بالاسم غاية
الامر انه لم يحصل الالصاق لاشتراط الاجتماع في زمن واحد الا ان يراد بالفصل عدم
الاجتماع في الزمن والاوضح من هذا ان يقال ان قوله من قبيل مسئلة الثوب اي من
حيث ان كلا فقد فيه شرط وان اختلف مع كون فقده كلا فقد نفي مسئلة
الثوب فقد شرط الالصاق الى نفس المجرور لكن لما كان الثوب محتويا على زيد كان
كالجزء

كأنه جزء من زيد كجلده المحيط به فقد وجد الالصاق حكما وفي مسئلة القراءة فقد
الاجتماع في الزمن لكن لما كانت البسملة من جملة المقروء وحصل قوة ارتباط لصيرورة الزمن
كأنه واحد فقد وجد الاجتماع في الزمن حكما وحينئذ تبين ان المدار في كون الالصاق حقيقيا
على وجود الشرط حقيقة او حكما ثم على بعض احتمالات اسم والله من التقديم والتأخير
وعدم وارادة اللفظ وعدمه وغير ذلك يكون وجود الافضا حكميا ايضا فتنبه
وقوله اولى اي من حيث ان عدم الاجتماع في الزمن ضروري لا ينافي
الالصاق اذ نعرف كل شيء بحسبه فتأمل امر بالتأمل لحق المقام كما علم
من البيان السابق لنا ثم حيث كانت الباء للاستعانة يفيد ان الباء هنا
للاستعانة وكذا كلامه فيما كتبه على الحد حيث قال لما كان مضمون البسملة التبري
من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته رجعنا الخ قيل ان الاولى جعل الباء للمصاحبة
على وجه التبرك لما فيها من التأدب مع اسم الله تعالى والتعظيم مما لبس في الاستعانة
لايهامها ان اسم الله آلة غير مقصود لذاته وكون الملاحظ فيها جهة توقف
الفعل على الآلة وعدم وجوده بدونها لا جهة قصدها بالذات لا يدفع الايهام
فان قلت هلا منع لما فيه من ايهام ما لا يليق قلت لجواب ما قاله العلامة العدوي في حاشية
ابن عبد الحق ان محل منع الموهم اذا لم يرد والا لم يمنع كالصبور وقد ورد في الشرع
ما يدل على جواز استعنت به ونحوه قال الصبان في رسالته والوارد نحو يا قوم
استعينوا بالله واذا استعنت فاستعن بالله ثم اعترضه بما حاصله ان الباء
في مثل ذلك ليست للاستعانة بل لمجرد التعدية العامة كما في رسالة الشنواني
وغيره فان قال نقاس بالاستعانة على ذلك لاشتراكهما في تضمن الاستعانة وفي
ان المستعان به غير مقصود لذاته فقد يتوقف على جريان القياس هنا يعني ان
جواز اطلاق الموهم لا يثبت بالقياس بل لابد من اطلاقه نصا لايقال يستدل على الجواز
بنحو وما توفيقي الا بالله لانا نقول لا يصح لان تقديره باعانة الله لان اهل اللسان
يكرهون ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما شاع من دخول الباء على الآلة

فهي باء السببية لا باء الاستعانة وهم فلا يجوز جعلها للاستعانة والفرق بين باء الاستعانة
وباء السببية ان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل اي الواسطة بين الفاعل
والمفعول كبريت القلم بالسكين وباء السببية هي الداخلة على سبب الفعل نحو مات
زيد بالجوع وتسمى تعليلية ايضا كما قاله ابو حيان والسيوطي وغيرهما وفرق الشيخ
يحيى بين العلة والسبب بان العلة متأخرة في الوجود متقدمة في الذهن وهي
العلة الغائية والغرض واما السبب فمتقدم ذهنا وخارجا كذا في حواشي
الاشموني ثم ما سبق من كون باء الاستعانة هي الداخلة على ما هو واسطة في حصول
الفعل المذكور معها بشرط كون الفعل آلة كما في قطعت بالسكين هو المشهور
ومقابله انها هي الداخلة على ما هو واسطة في حصول الفعل المذكور معها وان لم
يكن آلة للفعل فعليها استعارة تبعية اي مثلا والا فالتجوز لا ينحصر في
ذلك فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز الخ لا مانع من نقل الباء من الالصاق الى
الاستعانة ولو بالاسم على ان محل كونه من بناء المجاز على المجاز ان اعتبر التجوز الثاني في الباء
فان اعتبر في المجرور بان تشبيه اسم الله بالآلة الحقيقية على سبيل الاستعارة
بالكناية فلا لان الاستعانة حقيقة بالذات قيل ينبغي حمله على ان المراد بالذات ذات
الآلة الحقيقية لا ذات المعين كما توهم لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل
الحقيقي كقطعت بالسكين وتسمى باء الآلة ايضا لكن في غير هذا المقام تأدبا ولا تدخل
على ذات المعين ولذلك قال في الكشاف عند قوله تعالى وما توفيقي الا بالله اي الا
باعانة الله لان اهل اللسان يكرهون ادخال الباء على الفاعل لايهام كونه آلة لما
شاع من دخول الباء على الآلة اه نعم ان قدر المتعلق من مادة الاستعانة كان
اصل الباء الدخول على ذات المعين لكن ليشبه اي باء الاستعانة بل هي لمجرد التعدية
كما سبق وبعد حمله على ما سبق وافق ما قرره الصبان من التجوز اما بالاستعارة
الكنية ان تشبه اسم الله بالآلة الحقيقية في توقف وجود الفعل معتدا به عليه
والباء تخييل والتصريحية التبعية ان تشبه مطلق الاستعانة بغير آلة حقيقية

بمطلق

بمطلق استعانة بآلة حقيقية فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير الباء من الاستعانة
الجزئية بالآلة الحقيقية للاستعانة الجزئية بغيرها او بالمجاز المرسل بمرتبة او بمرتبتين
ولا مخالفة حينئذ بين المحققين ولا يخفى ان هذا العمل مبنى على المشهور فى الاستعانة
وهو ظاهر كلام الحاشى ان المراد بالذات المعين فيكون بناء على مقابل المشهور فى باء
الاستعانة وعليه قول المحشى بعد بناء على مقتضى الظاهر خطاب المستعان به وسائر
لما استظهر ان الآلة هنا حقيقية فتفطن والحق جواز الامرين مقابلة ما قاله الاقدمى
من انه لا يبنى مجاز على مجاز والفرق بين لبناء المجاز على المجاز والمجاز بمرتبتين او بمراتب
الذى لا خلاف فى جوازه هو انه تعدد النقل كان نقل اللفظ من معناه الحقيقى الى معنى
آخر لعلاقة ثم من المعنى الآخر لمعنى آخر لعلاقة سواء كانت غير تلك او عينها وعلى كل
لم يستعمل فيما بين الحقيقى والاخير بل استعمل فى الاخير فقط او نقل من معناه الحقيقى
الى معنى آخر بعينه وبين الحقيقى واسطة لها علاقة بكل من الحقيقى والمنقول اليه
كان نقل من سبب الى مسبب المسبب وعكسه او من المحل الى سببه الحال واستعمل فى
المنقول اليه فهو مجاز بمرتبتين وان تعدد النقل واستعمل فيما بين الحقيقى والاخير
كما استعمل فى الاخير سواء اتحدت العلاقة او اختلفت فهو مجاز على مجاز وهذا هو
مقتضى ان المجاز هو الكلمة المستعملة اذ لا يخفى على منصف ان مقتضى ذلك انه متى
حصل الاستعمال فى معنى غير الحقيقى ثم نقل من ذلك المعنى واستعمل تحقق مجاز على مجاز
ومتى لم يحصل الاستعمال فى وسط لم يتحقق ذلك اتحدت العلاقة او لا وقد تقرر ان المجاز بمرتبتين
بما علاقته متحدة وبما علاقته مختلفة والمجاز على المجاز بما علاقته متحدة وبما علاقته مختلفة
بل وقع فى كلام الصبان جعل المثال الواحد الذى علاقته مختلفة مجازا على مجاز مرة ومجازا
بمرتبتين وذلك لانه لما لم يثبت الاستعمال فى الوسط ولا عدمه والمانع من احد الامرين وان
كان الاصل والظاهر عدم الاستعمال فيه بنى هو ايضا هذا الصنيع على الاحتمالين فعلى احتمال انه
قد حصل الاستعمال بالنقل فى الوسط تحقق المجاز على المجاز وعلى خلافه تحقق المجاز بمرتبتين
مثلا ولا يقال يكفى لتحقق المجاز على المجاز تقدير الاستعمال فى الوسط وذلك لان تقديره

تكلف ما لا داعي عليه وبالجملة سلوك طريق الانصاف خير من التعصب والاعتساف وبالله التوفيق
كقوله تعالى ولكن الخ هذه الآية كما تحتمل المجاز تحتمل المجاز بمرتبتين بان يكون نقل السر
الى الوطء ثم منه قبل الاستمال فيه الى العقد بل هذا هو الظاهر اذ الظاهر عدم الاستمال فلا
يكون هذا المجاز في الآية من محل الخلاف لكونه لا يقع غالبا الا في السر فالعلاقة المحلية الاعتبارية
وفي الرسالة البيانية ان العلاقة اللازمية وتجوز به اي بالسر الذي معناه الآن الوطء
لانه مسبب عنه اي غالبا ثم في حذف المتعلق اي بقية الجملة فتدبر ان لم يستطرد
تغيير الاعراب فان جريا على القول باشتراطه كما في واسئل القرية فلا وقد اختلفوا على
الاشتراط فجعل بعضهم المجاز اسما للكلمة التي تغير حكم اعرابها وجعله بعضهم اسما للاعراب
واختار معاوية ان الذي يسمى مجازا بالحذف او الزيادة ما هو فاسد المعنى ظاهرا صحيحه
باطنا فان اذ مثله لا يخلو عن نكتة معنوية مهمة كايهام الفاسد او الباطل ولو لدغدغة
الذهن بالكاسد او العاطل ليتمرن الى الحمل المعنى الصحيح ويذهب الى كل ممكن في الصحيح او
واختباره في ذلك القدر فهذا القدر نكتة لكل مجاز ثم لكل فرد منه نكتة تخصه بها
يمتاز وكلامه في نحو المضاف بزيادة الكاف اذ لا يخفى ما فيها من ايهام الفاسد ودغدغة
ذهن المخاطب حتى يحمله الى ممكن صحيح فافهم ومجاز بالزيادة اي وهنا مجاز بالزيادة
او اسم اي ان لم نشترط فيه تغيير الاعراب والحق انه اي ما ذكر من المجاز بالحذف
والمجاز بالزيادة وقوله لا المعرف بالكلمة الخ التعريف المشهور لكل على وضوح ذلك ويمكن ان
غرضه ان الحق عدم اخذ الكلمة في تعريفه اصلا فيكون القول بانه الكلمة التي تغير حكم
اعرابها خلاف الحق وانظر وجه ذلك وهنا مجاز ثالث اي في البسملة مجاز ثالث
وكلامه في المجاز بمعنى آر بكاب خلاف الاصل فلا يأتي في ان ما هنا اكثر من ثلاثة
وان كان الاصح الخ يمكن ان الخلاف لفظي والتمييز محمول على ارتكاب خلاف الاصل وعدمه
على الاصطلاحي ويمكن انه معنوي يرجع الى اصطلاح بعضهم على اطلاق المجاز على
ارتكاب خلاف الاصل مطلقا واصطلاح بعضهم على اشتراط تغير الاعراب بزيادة
او حذف فتدبر قلت في مبحث علاقات المرسل الخ الاولى حذفه او يقول وبه

يعلم

يعلم رد ما ذكره المجد ولي فيه بحث على اقوال المرسل الخ والافاكهي ما في الاتقان ونظم عبارة المحشي تعقبه قال بعضهم ولا يخفى ما في قوله والافاكهي الخ بعد ما مر وقال بعض آخر فهم المحشي ان مراد الاتقان ان الاصح انه لا يطلق عليه لفظ المجاز ولا بمعنى ارتكاب خلاف الاصل فرد عليه بان المجد ولى جعله من المجاز بمعنى ارتكاب خلاف الاصل واراد بقوله ومنه التقديم والتأخير اي من المجاز لا التبعيد كونه اصطلاحيا اه ولا يخفى انه لا يسوغ له الرد عليه بمجرد ذلك وهما سيان في الوجود على كونه مرعى مبنى على اعتبار كونه مرعى بالفعل وعلى ان تقدير الآية الشريفة والذي اخرج النبات الذي جعله بعد الاخراج مرعى بالفعل فجعله غثاء احوى فيكون قوله جعله غثاء احوى معطوفا باعتبار المعنى على جعله مرعى وعلى ان الغثاء الاحوى هو الكلأ الطري شديد الخضرة ولا شك ان جعله مرعى بالفعل متأخر عن جعله غثاء احوى وفيه ان الامور الثلاثة التي بنى عليها ما ذكره غير مسلمة اما الاول فلان مرعى فيه مجاز الاول فلان العطف على اجزاء واعتبار العطف على المعنى لا دليل عليه ولا ضرورة تلجئ اليه واما الثالث فلان الغثاء هو اليابس ويحتمل ان المراد التقديم والتأخير في جعله غثاء اذ ضمير جعله عائد على المرعى ويعلم ما فيه مما قبله وعبارة البيضاوي والذي اخرج انبت ما يرعاه الدواب فجعله بعد خضرته غثاء احوى يابسا اسود وقيل احوى حال من المرعى اي اخرجه احوى من شدة خضرته اه قال الشهاب اصل الغثاء كما قاله الراغب ما يأتي به السيل من النبات اليابس الخلق ثم اطلق على مطلق النبات اليابس على انه من استعمال المقيد في المطلق واما الاحوى فصفة من الحوة وهو السواد فلذا جاز فيه ان يكون بمعنى اسود لان النبات اذا يبس اسود فهو صفة موكدة للغثاء وان يراد به انه طري بعض شيء من الخضرة لان الاخضر يرى في بادي النظر كالاسود ويبنى على الحنين اعرابه وانه صفة غثاء او حال من المرعى اخر لتفاصيله واليه اشار بقوله اي اخرجه الخ وما فيه من التقديم والتأخير اخره ومر عنه فتشبيه لارتباط البيان بارتباط التخصيص اي والتعريف بحامع مطلق التعلق فرع التشبيه للخبر بان ثم اشعرت صوغه اضافة التخصيص الجزئي او التعريف الجزئي للبيان الجزئي وقوله فالاستعارة تبعية في حيز الاضافة اي لان الاضافة

نسبة جزئية بمنزلة معنى الحرف حقيقتها تخصيص الاول بالثاني او تعريفه به لابيانه هذا
ما ذكروه هنا ولا يخفى ان كلا من التخصيص والتعريف ليس معنى الاضافة بل هو ثمرتها
ومعنى الاضافة اللامية الاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف
اليه فالوجه حمل التخصيص في كلام المحشي على الاختصاص الكامل على ان كل اضافة
معنوية لا تنفك عن التعريف او التخصيص كما هو معاد كلامهم بلا شبهة وهذا
يقتضي خلاف ذلك وقولهم يجامع مطلق التعلق اي مطلق كان التعلق والا فمطلق
التعلق لا يصلح باعتبار كونها بمنزلة الحرف واعتبار دلالتها على معنى الحرف حتى تكون
الاستعارة تبعية صحيح وان لم يصرح به وفي كلام السيد ما يحتمله وفي رسالة
الصبان البيانية اعلم انه وقع اضطراب في التجوز في نسبة الاضافة هل هو
عقلي او لغوي وعلى كونه لغويا هل هو في التركيب او اللام فقال السعد والسيد في
بحث المجاز العقلي انه مجاز العقلي لا يختص بالنسبة الاسنادية بل يكون في غيرها
كالنسبة الاضافية في مكر الليل قال ابن ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان
جعلتها على معنى في كانت حقيقة وقال السعد في شرح المفتاح في تحقيق قوله
تعالى يا ارض ابلعي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال
الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة في مثله الاختصاص
الملكي فتكون استعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع
للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر التجوز في اللازم وهو الاتصال والاختصاص
عليها لا على التركيب فالاستعارة تبعية اه فهي على الاول تمثيلية كما يشعر به
كلام فيجري التشبيه بين هيئة اتصال الملك بالمالك وبين استعمال المركب الاضافي
من الثاني للاول وقال في الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمي اي عقلي وقال
السيد الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح
لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت
مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها

الاصلي

الاصلي الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظن انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شيء الى محل حقيقي الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما يعني في قول الشاعر ،،،،
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب باضافة الكوكب الى المرأة الملساء بالخرقاء بل نسبة الكوكب اليها لظهور رجدها اي اجتهادها الخرقاء ونشاطها في زمن طلوع اي ظهور الكوكب على دائرة الافق اه قال بعضهم معللا قول السيد وظاهر انه لم يقصد الخ لان الاوفق يقتضي بانه ليس المقصد من امثاله تشبيه المحل المجازي بالمحل الحقيقي ثم نقل الاضافة من الثاني الى الاول اذ لا لطافة في ذلك بل بان المقصد نسبة الكوكب اليها مطلقا اه وناقش العصام في قول السيد في باب احوال المسند اليه عند الكلام على تعريفه بالاضافة بما لا يتجه والمنصف ان شاء يتأمل فيه قوله وظاهر الخ فيه ان عدم القصد في امثال ذلك لا يدل على عدم القصد في غيره اذ لا مانع من ان تكون الملابسة التي استدعت الاضافة مشابهة المضاف اليه للمحل الاصلي والحاصل ان الاضافة لادنى ملابسة ليست على معنى حرف فالاضافة في مكر الليل وما بك ليست منها لانها على معنى الحرف لصحة كونها على معنى في على سبيل الحقيقة بخلاف الاضافة في كوكب الخرقاء فانه لا يصح ان تكون على معنى حرف اصلا على سبيل الحقيقة فالثاني بين بتصريح السيد بان التي لادنى ملابسة مجاز لغوي وتصريحه بان الاضافة في مكر الليل مجاز عقلي اه مع اصطلاح وزيادة والاضافة البيانية التي نحن فيها من قبيل الاضافة لادنى ملابسة حتى على ما استظهره فالمجاز على جعل الاضافة بيانية اما عقلي كما عليه السعد وفي الهيئة التركيبية كما عليه السيد والحاصل انها هم تمثيلية اذ هيئة المركب الاضافي كهيئة المركب الاخباري المنقول للانشاء لا كهيئة الفعل في ابي امر الله لان الهيئة فيما نحن فيه هيئة مركب وفي انت هيئة مفرد ويحتمل ان مراده ان هيئة الاضافة في قوة الحرف فمكونه استعارة مفردة تبعية او في الكلام فيما سيأتي عما تقدم عن السعد في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك واذا كانت الاضافة في هذا لادنى ملابسة فالحاصل

ان كل اضافة ليست على معنى اللام وجعلت على معناها مجازا فان كانت على معنى في او من حقيقة
كمكر الليل وبل ارض ايلعى ما دك فهي مجاز عقلي في الاسناد والاضافي بالتفاق من السعد
والسيد وجوز السعد انها تخييلية في التركيب الاضافي او تبعية في اللام والظاهر ان
السيد يوافقه على ذلك وانها يجوز ان انها تبعية في هيئة الاضافة يجعلها بمنزلة
الحرف فان لم تكن على معنى حرف حقيقة ككوكب الخرقاء فاختلف فيها فقال السعد مجاز
عقلي وقال السيد يتعين المجاز اللغوي والظاهر ان السعد يجوز فيها المجاز اللغوي ايضا
اذ لا مانع منه بل في كلام العصام ما يفيد ذلك وقد علمت الاوجه السلامة فيه ثم ان جعل
المجاز فيها لغويا في المركب من حيث هيئته كانت مجازا لا حقيقة له في الاستعمال كما
لا يخفى هذا ثم ما استظهره المحشي من ان الاضافة التي لادنى ملابسة لا يصح ان تكون على
معنى حرف حقيقة مخالف لكلامهم والذي يفيده كلامهم ان الاضافة متى لم تكن على
معنى الاختصاص الكامل الصحيح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه اي مملوك له
ملكا حقيقيا لازم الوهم فيه العقل وما هو بمنزلته حتى يعد الوهم المضاف ملكا
للمضاف اليه دون غيره كانت لادنى ملابسة وانه صح كونها على معنى في او من حقيقة
فالاختصاص الكامل هو الملك الحقيقي وما هو بمنزلته وهذا على ما اشار اليه السعد
وجعلهم قصرا على الملك الحقيقي كما تقدم من الانشاء اليه في كلام السعد فالاضافة
في نحو مكر الليل وضرب اليوم عند ارادة معنى اللام لادنى ملابسة على كل من القولين
والاضافة في نحو ماء ك وحصر المسجد وكوكب الوقت الفلاني عند ارادة معنى اللام
لادنى ملابسة على القول الثاني دون الاول وكل ذلك يصح ان يكون على معنى في
حقيقة والاضافة في نحو خاتم فضة عند ارادة معنى اللام لادنى ملابسة على كل
منهما ويصح ان تكون على معنى من حقيقة والاضافة في نحو اسم الله عند ارادة اللفظ
وفي شجر الاراك لادنى ملابسة على كل منهما ولا يصح ان تكون على معنى حرف حقيقة
والاضافة في جل الفرس لادنى ملابسة على القول الثاني ولا يصح ان تكون على معنى حرف
حقيقة ثم كون الاضافة لادنى ملابسة مجازا صرح به عبد الغفور على شرح ملا جامي

٨

لكافية ابن الحاجب فقوله في [redacted] الاضافة والمراد باللام مطلقا اعم من ان يكون اختصاصا كالسلا
اولا ولا يشكل على ما مر في قوله وانومن او في اذا لم يصلح الاذاك لان المعنى
كما في الصباح اذا لم يصلح لسبب العقد وقوله لما سوى ذينك يا ذلم يرد فيما
ذكر هذا ولم يفهم بعضهم مراد الصباح فقال ما فهمه وما استظهره الشيخ غير
ظاهر اقول الاضافة واللام خذا لما سوى ذينك والاضافة بين كلامي السيد بل
بحمل ما جعله مجازا عقليا على ما اذا كانت مناسبة علاقة بين المضاف اليه وشيء
اخر وقصدت تلك العلاقة نحو مكر الليل وما جعله مجاز اللغويا على ما اذا لم ...
تقصد تلك العلاقة ولم توجد بل الموجود المناسبة والملابسة بين المضاف
والمضاف اليه كما في نحو كوكب الخرقاء كما يدل عليه كلامه اه فتفطن قوله
فالاستعارة تبعية تفريع على جعل التشبيه في متعلق معنى الاضافة وقد
قال المحدولي الخ لا يحسن ايراده لان الكلام في التبعية وهو في المرسل قاله بعضهم
وفيه استدلال على قوله ان كانت فليست حقيقية وفيه اشارة الى جواز المرسل
ايضا واضافة الشيء الخ اي ومن المجاز اضافة الشيء الخ وظاهره ان
ذلك من المجاز المرسل وهو صحيح لصحة جعل العلاقة الاطلاق والتقييد وان
كان الاظهر الاستعارة وقال في الاتقان الخ في مزهر السيوطي نقلا عن
السبكي ان الخلاف خاص بالاعلام المجردة اه والمراد بالمجردة ما كان بعيد
وضع اللغات التي وقع الخلاف في واضعها وان كان من وضع العرب مثلا وموضوعات
اللغات الاصلية هي التي جرى الخلاف في واضعها اهو الله او غيره فقول المحشي
وكانه لاحظ الخ مشعر باعترافه بان كلامه في الاتقان في الاعلام المجردة او
بظنه ان كلامه فيها ولحظ الجلالة ليس منها بالاشبهة فهو على كل استطراد
وبيان حال الاعلام المجردة مشعر بان الاسم الكريم حقيقة بالاخلاف ويحتمل
ان غرضه افادة ان الاسم الكريم على ظاهر عبارة السيوطي واسطم يعني ان

جريا على ما قاله من ان الاعلام واسطة والاصح قيل وهو الحق كما اشار اليه المحشي
انها حقيقة هنا وقيل ان قوله وقال في الاتقان الخ دفع لما يتوهم من ان بعضهم الاعلام
كاسمه تعالى في كونه حقيقة باتفاق فدفع ذلك بانها واسطة عند صاحب الاتقان
لانها اعلام متجددة وعلميته قديمة في لغة العرب وكذا كل علم وجد في لغة العرب
بخلاف الاعلام التي تجدد وضعها بعد العرب ولو نطقت بها العرب فانها عند صاحب
الاتقان واسطة كالاسما قبل الاستعمال اه ولا يخفى ما فيه بعد ما مر فتدبر

ولا يخفاك الخ اراد بالاصطلاح في المخاطب كل اصطلاح حدث على اللغة الاصلية
وبنى عليه خطابه كالبيان وباقي الفنون الحادثة بعد اللغة فانها معتبرة في
الحقيقة والمجاز كما ياتي بيانه فاوضاع الاعلام الحادثة على اللغة الاصلية
مساوية لهذه الاصطلاحات الحادثة فتعتبر في الحقيقة والمجاز ايضا وحد لا يتم
توجيه جعلها واسطة بملاحظة كونها ليست من موضوعات اللغات الاصلية
عدم المجازية فيه اي الاسم الكريم وضميره الاولى يرجع له ايضا بخلاف
ضمير الثانية فانه للكلي قوله بوجه من الوجوه فسر ذلك بقوله بعد ولو قلنا الخ
اذ لا مانع من استثنا اسمائه تعالى الخ ينشر بان غيره من اسمائه تعالى مثله
في ذلك وانه مثال فتنبه كما جعلوا المعرف علميته الخ نكتة ذلك ظاهرة
ونكتة عدم المجازية انها لا تخلو عن شناعة لكن يرد عليه ما ياتي في الرحمن الرحيم
فتدبر الى غير ذلك صنيعه يقتضي ان هناك مزية تتعلق بالاحكام اللغوية
وقد قيل ان امتناع اطلاق الجلالة ولفظ الرحمن على غيره تعالى لغوي كما انه
شرعي خطاب المستعان به اي الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى بان يقال:
باسمك او المراد خطاب المستعان باسمه او الكلام مبني على زيادة لفظ اسم
وليس المراد خطاب المستعان به المجازي بان يقال باسم الله لما فيه من الشناعة
فهو مما اختلف الخ الضمير راجع للاسم الكريم في حال الاتفاق والضمير
راجع للاتفاقات بنوع تساهل وعلى الثاني ما بعده لكن الخ هو ليس بمرضي

قول

قول الخادمي وهو ما اختلفا الخ قلت الظ الخ يرد لما افاده قوله هو ما اختلف الخ
ووجه عدم اقتضائه قولهم ذلك انه معنى كون الاسم الظ من قبيل الغيبة انه
يعامل معاملة ضمير المتكلم والمخاطب فلا يقول زيد انا احدث عن نفسه زيد اقوم
ولا اذا خاطب عمرا بنسبة امر اليه عمرو تقوم مثلا كما يقول انا اقوم او انت تقوم
وليس معناه انه موضوع للذات بقيد الغيبة كوضع ضمير الغائب
حقيقة مطلقا اي سواء استعملت بدل ضمير المتكلم او المخاطب او لا بدلا عن شيء
لان مسماها الخ فالعلم موضوع للذات المشخصة لا بشرط شيء وليس
موضوعا لها بشرط لا شيء فتأمل قوله الضمائر الخ استدراك على قوله قلت
الظ الخ لدفع توهم ان تعاقب الضمائر يمنعها عن بعض كتعاقب الظ لغيره
حيث استعمل الخ كاستعمال لفظ انت موضع هو مع ارادة الغائب من ضمير المخاطب
للاشارة الى كمال الاعتناء بالغائب كأنه حاضر مشاهد وكاستعمال لفظ هو
موضع انت مع ارادة المخاطب من ضمير الغائب للاشارة الى كمال الغفلة عنه كأنه
غائب غير مشاهد الى المجاز اقرب اي اقرب الى المجاز من الحقيقة يعني انها
في تعاقبها مجاز لا حقيقة وقوله حيث الخ حيثية تعليل بدليل قوله انه قطع
الخ وقوله لان قطع النظر الخ صورة ذلك ان يلتفت من الخطاب الى الغيبة
لكن يعرض بالالتفات عن الغاء الكلام الى ذلك المخاطب وهذا غايته ما يتحمل به
لتصوير كلامه والا فلا يمكن ان يستعمل احدهما في معناه الحقيقي مع حصول الالتفات
به واذا امعنت النظر فيما صورنا به كلامه لم تجده من الالتفات في شيء فتدبر
ثم اعلم ان القائل بان الالتفات حقيقة جار على الرأي الضعيف القائل بأن
اللفظ المستعار يستعمل فيما وضع له حيث لم يستعمل في المشبه الا بعد ادعاء
انه من جنس المشبه به فتدبر فهو مجاز مرسل اي علاقته السببية
وقد اشار الى ذلك بقوله المقتضية للتفضل والتفريع بالاحقية تلك
الاشارة وتفريع كونه مجازا تبعيا على ما هو معلوم من انه مشتق عن

التفضل انما ينقل عن المتفضل اعتبارا بخصوصية جهة التجوز او كناية هي لفظ
اطلق واريد لازم معناه مع قرينة غير مانعة فالمراد ان ذات الكناية الخ اي ان
الكناية من حيث ذاتها وحقيقتها اي من حيث انها لفظ استعمل في غير ما وضع له
لعلاقة وقرينة غير مانعة لانها في ارادة المعنى الحقيقي وقرينة الكناية هنا مقام المدح اذ
مقام المدح بقطع النظر عن الاستحالة لانها في ارادة المعنى الحقيقي فاندفع ما قيل انه على
ذلك يصير تعريف الكناية لفظ استعمل واريد لازم معناه مع قرينة غير مانعة من ارادته
من حيث الكناية فيلزم الدور هو لكن يرد كما لا يخفى ان مدح هذا الفرد يمنع من ارادة رؤية
القلب اذ هي نقص بالنسبة لهذا الفرد فلا صحة للكناية هنا ومثال الكناية مع استحالة
المعنى الاصلي نحو زيد معصوم تريد لازم ذلك بقرينة مقام المدح فان مقام المدح
لا يمنع من ارادة العصمة حقيقة وان كانت العصمة لزيد مستحيلة وقيل هو جواز
الكناية في الاسمين الكريمين وقفه لما سيأتي من الفرق بين المجاز وبينها وبان القرينة
ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك ان القرينة هنا وهي استحالة
معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح الكناية والتمسك بقولهم
لا يطرد فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة عدم الوجود
لا لزوم محال على ارادته والا لم يتم الفرق المذكور لان المحال قرينة تمنع الحقيقة قطعا
وبدليل ما مثلوا به بقال كثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان
لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقي ليس مقصودا فلا ضرر في استحالته اي عدم
وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا تأمل
بانصاف اه وفيه نظر اذ قد علمت تمام الفرق المذكور وانه لم يرد من الاستحالة عدم
الوجود بل اردنا ان المعنى الاصلي لا يقبل لذاته الثبوت وما مثلوا به لا يدل الا على
انهم اراد وا بالاستحالة ما يشمل عدم الوجود ولا يقال انه جار على رأي صاحب
الكشاف فانه مال الى ان الكناية لا بد فيها من جواز معناها الحقيقي فانه لا ينافيه
قوله والتمسك الخ على انه حيث انما يتوجه هذا القيل الا لو كان القائل بالكناية في

الاسمين